مصلحة الدعوة
مفهومها ـ ضوابطها ـ تطبيقاتها

إعداد

د.حسن عائض عبد الهادي

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

عضو هيئة التدريس بجامعة ام القرىٰ

من ٦٩٣ إلى ٧٣٤

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)(٤)

ثم أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: (المصلحة الدعوية (مفهومها ـ ضوابطها ـ تطبيقاتها) مبينًا فيه ما شاع في كثير من الأوساط الدعوية كدليل احتجاج وتأصيل، واستخدم أيضاً كدليل إدانة ضدها من بعض التيارات المضادة للصحوة كاتهام بتسييس الدين وأدلجته. ونظراً لأهمية هذا الموضوع والحاجة لإزالة اللبس والخلط حول هذا المفهوم ومستلزماته الشرعية؛ أحببت أن أسلط الضوء على بعض تلك المسائل االتي تتعلق بالدعوة وأجلي الموقف حول صحة الإستدلال بها

---

(١)سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢)سورة النساء، الآية: ١.

(٣)سورة الأحزاب، الآية ٧٠-٧١.

(٤)خطبة الحاجة "التي كان رسول الله -ﷺ- يعلمها أصحابه"، أخرجها الإمام ابن ماجة بهذا اللفظ في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح، ح(١٨٩٢) ، وقد جمع أحاديث خطبة الحاجة وتتبع طرقها وأثبت صحتها المحدّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في رسالته: خطبة الحاجة التي كان رسول الله -ﷺ- يعلمها أصحابه/(ص١٥- ٤٣)

أولا ـ أهمية الموضوع و أسباب اختياره

١ـ إن الشريعة الإسلامية غنية بمصادرها الفقهية الأصيلة التي ميزتها عن بقية الشرائع ومنها المصلحة المرسلة والتي لها علاقة كبيرة بالمصلحة الدعوية .

٢– معرفة حكم المصلحة الدعوية وما يترتب على ذلك من جلب منفعة للخلق أو دفع مفسدة عنهم .

٣–. أهمية بيان الضوابط الشرعية التي تبين حدود المصلحة الدعوية .

ثانيا : أهداف الدراسة :

١ – تقديم دراسة تأصيلية في قضية من قضايا الدعوة ،مادتها من مصادر الشريعة الإسلامية .

٢. بيان العلاقة بين المصلحة الدعوية والمصلحة المرسلة .

٣. وضع ضوابط توضح المصلحة الدعوية المعتبرة .

٤ـالوقوف على تطبيقات المصلحة الدعوية في جانب الدعوة والدعاة .

ثالثا: الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى المراكز والأقسام والمكتبات المعنية بالبحث العلمي ، ذات الصلة بموضوع البحث وذلك بالرجوع الى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، والاقسام المناظرة لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية ، قسم الدعوة والاحتساب بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الأمام ، وقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية لم أجد من تناولها من الوجهة التي أريد بحثها والتي بعنوان :

«(المصلحة الدعوية «مفهومها ـ ضوابطها ـ تطبيقاتها »

. والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل أنه الهادي والموفق إلى سواء السبيل .

رابعا : منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على:

١ –   المنهج الاستقرائي :

« وهو ما يقوم على حصر جميع الجزئيات للمسألة التي هي موضوع البحث ، والتتبع لما يعرض لها مع الاستعانة بالملاحظة في جميع جزئيات المسألة». [١]

٢ –   المنهج التحليلي:

« وهو المنهج الذي يعتمد على جمع المعلومات التي تتعلق بأي نشاط كان ، ثم تحليل تلك المعلومات المجموعة لاستخلاص ما يمكن استخلاصه منها ». [٢]

وقد راعيتُ بعض الأمور المهمة ، والتي منها :

١ –   الاستشهاد بالآية أو الآيات في مواضع متعددة من الرسالة ، وذلك للاستدلال بها في كل موضع حسب ما يقتضيه المقام .

٢ –   الاستدلال بالأحاديث النبوية في المسائل التي تتطلب ذلك .

٣ –   اعتماد أقوال السلف – رحمهم الله – ، وبالذات في القرون المفضلة ، والمشهود لهم بالتقوى والصلاح

٤ –   نقل المادة العلمية عموماً من مصادرها ومراجعها الأصلية ما أمكن .

٥ –   لضبط المادة العلمية فإن النصوص القرآنية كتبتها بالرسم العثماني مُشَكَّلة وجعلتها بين قوسين مميزين ﴿﴾ ، والأحاديث النبوية جعلتها بين قوسين هلالين ( ) ، وما نقلته بنصه جعلته بين قوسين مزدوجين صغيرين « » .

٧- عزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة .

١ –   ٨- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية .

٢ –   إذا نقلت النص حرفياً فإني أضع علامة التنصيص وأكتب في الهامش المصدر أو المرجع مباشرة ، وإذا تصرفت فيه ولو كان تصرفاً يسيراً فإني

---

(١) البحث العلمي ،للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة ، (ص ١٧٩) .

(٢) مناهج البحث وكتابتها، ليوسف بن مصطفى القاضي (ص ٨٩) .

أسبقه بكلمة انظر .

٣- عند ذكري لمصدر أو مرجع له أجزاء أذكر رقم الجزء أولاً ، ثم أضع خطاً مائلاً وأذكر رقم الصفحة بعد هذا الخط هكذا (١/٤٤) مثلاً ، ، وإذا كان المصدر أو المرجع ليس له أجزاء فأثبته هكذا (ص٤٤) ، واعتمدت هذا في كل هوامش الرسالة .

خامساً : خطة الدراسة :

المقدمة وفيها :

أهمية الموضوع وأسباب اختاره والدراسات السابقة

تمهيد وفيه :

بيان موجز عن المصلحة الدعوية

المبحث الأول : مصلحة الدعوة

المبحث الأول

مصلحة الدعوة

المطلب الأول

تعريف المصلحة :

أولا ـ في اللغة : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد [١] يقال صلح صلاحا صلوحا : زال عنه الفساد وصلح الشيء ، كان نافعا أو مناسبا [٢] والاصلاح نقيضه الإفساد وقد جاء استعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع عديدة ومن أمثلته في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[٥]

ومن أمثلته في السنة النبوية قوله ﷺ« إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوباء للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي »[٦]

ثانيا ـ اصطلاحا :

عرفها أهل العلم بتعريفات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى والمدلول، فقد قال الإمام الغزالي –رحمه الله– في تعريفها: «هي جلب المنفعة ودفع المضرة»[٧]،

وقال الإمام الفتوحي –رحمه الله–هي: «إثبات العلّة بالمناسبة»[٨]

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٣٠٣/٣

(٢) المعجم الوسيط ، للزيات وآخران ، ٥٢٢/١

(٣)النمل: ٤٨

(٤)لبقرة: ١١

(٥)الأعراف: ٨٥

(٦) رواه الترمذي برقم ٢٥٥٤

(٧) المستصفى ، للغزالي ، ٢٨٦/١

(٨)شرح الكوكب المنير ، ٤٣٢/٤

(٢)مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢

أما شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فقد قال في بيانها:«هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة» [١]

وعرفها الرازي بقوله « المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم ، من حفظ دينهم ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها »[٢]

[٣] المحصول للرازي ص ١٩٤

المطلب الثاني

تعريف الدعوة لغة واصطلاحا

أولا . في اللغة :

– تعريف الدعوة في اللغة :

للدعوة في اللغة عدة معانٍ تدور كلها حول :الاستمالة ، والتمني ، والتجمع ، والدعاء ، والسؤال ، والنداء ، والدعوة إلى الطعام ، والأذان ، والطلب ، والحث ، والاستعانة .

فالفعل " دعو " : « الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد ، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك ».[١]

«وجمع داعٍ : دعاة وداعون ، مثل قاضٍ وقضاة وقاضون .

والنبي داعي الخلق إلى التوحيد .

وادعيت الشيء : تمنيته ».[٢]

وتداعوا عليه : تجمعوا .

والدِعوة بالكسر : الادعاء في النسب .

وبعض العرب يؤنث الدعوة بالألف المقصورة فيقول الدعوى[٣] .

وتأتي بمعنى الدعاء ، قال –تعالى– : ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤]

---

(١) انظر :معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢٧٩/٢ .

(٢) انظر :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ، ٢٦٤/٢

(٣) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ١٢٧/١٠.

(٤) يونس : ١٠

« ودعوت الله أدعوه دعاءً: ابتهلتُ إليه بالسؤال ، ورغبتُ فيما عنده من الخير .

ودعوت زيداً : ناديته وطلبت إقباله ».

والدعوة : الحَلِفُ ، والدعاء إلى الطعام .

والنبي -ﷺ- داعي الله ، ويطلق على المؤذن كذلك داعٍ .[١]

« ودعا بالشيء : طلب إحضاره ، وإلى الشيء : حثَّه على قصده ، ويقال : دعا فلاناً : استعان به ».[٢]

ثانيا - تعريف الدعوة في الاصطلاح :

تطلق كلمة الدعوة في الاصطلاح ويراد بها معنيان :

الدعوة بمعنى النشر والبلاغ ، والدعوة بمعنى الإسلام والرسالة .

الأول : الدعوة بمعنى النشر والبلاغ :

مما عُرِّفت به على هذا المعنى ما يلي :

١- « تبليغ الإسلام للناس ، وتعليمه إياهم ، وتطبيقه في واقع الحياة ».[٣]

٢- « قيام من عنده أهلية النصح الرشيد ، والتوجيه السديد من المسلمين ، في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقاداً ومنهجاً ، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة».[٤]

الثاني : الدعوة بمعنى الإسلام والرسالة :

مما عُرِّفت به على هذا المعنى ما يلي :

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، ١٢٨/٣

(٢) المعجم الوسيط ، للزيات ، وآخران .

(٣) المدخل إلى علم الدعوة ، للبيانوني ، ص٤٠

(٤) الدعوة إلى الله ، خصائصها ، ومقوماتها ، ومناهجها ،لابي المجد نوفل ص ١٨ .

١- « الدين الذي ارتضاه الله للعالمين ، وأنزل تعاليمه وحياً على رسول الله -ﷺ-، وحفظها القرآن الكريم ، وبيَّنها في السنة النبوية ».(١)

٢- « دين الله الذي بعث به الأنبياء جميعاً ، تجدد على يد محمد -ﷺ- خاتم النبيين ، كاملاً وافياً لصلاح الدنيا والآخرة ».(٢)

بعد هذا البيان والتعريف للمصلحة والدعوة يمكن القول أن مصلحة الدعوة :

هي كل قضية من قضايا الدعوة ، لم يرد عن الشارع فيها نص يدل على اعتبارها ، ولا على إلغائها ، ولم يوجد نظير تقاس عليه ، ويترتب عليها مصلحة راجحة للناس ، أو دفع مفسدة عنهم .

---

(١) الدعوة الإسلامية ، أصولها ووسائلها، للدكتور أحمد غلوش ، ص ١٢ .

(٢) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ،للدكتور محمد الراوي ، ص٣٩.

المبحث الثاني

ضوابط المصلحة الدعوية

توطئة

المصلحة الدعوية هي ما تضمنته أحكام الشريعة من جلبٍ للمنافع ودفعٍ للمضار في العاجل والآجل. وهذا النوع من المصالح قد جاء النص مقرراً لها بعينها أو نوعها؛ كالأمر بجميع أنواع المعروف والنهي عن جميع أنواع المنكر، وككتابة القرآن الكريم صيانة له من الضياع ، وكتعليم القراءة والكتابة وغيرها ، مما تضمّنته النصوص الشرعية من مصالح ومنافع، فالمصلحة هنا أصل ثابت ودليل قائم تُبنىٰ عليه الأحكام، وذلك لاعتبار النص لها وشهوده عليها.

أما إذا كانت المصلحة الدعوية ، لم يردْ في الشرع نصٌ علىٰ اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا علىٰ استبعادها[١]، فهذا النوع من المصالح معتبر في حقيقته ضمن مقاصد الشريعة، وضمن حجية المصلحة المرسلة.[٢]. فإنها وإن لم ينص دليل خاص علىٰ اعتبارها، لكن الاستقراء التام لنصوص الشرع يدل علىٰ قيام الشريعة كلها علىٰ جلب المصالح واعتبارها، ودرء المفاسد وإلغائها أوتخفيفها.

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «والشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم»[٣] .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها» [٤].

والصحابة –رضي الله عنهم– جروا في اجتهادهم علىٰ رعاية المصالح وبناء الأحكام عليها، فمن ذلك: جمْع صحف القرآن في مصحف واحد، وجمْع المسلمين علىٰ

(١) انظر الاستصلاح والمصلحة المرسلة للدكتور الزرقاء ص ٣٩ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ٣/٨٠٨.

(٣) انظر الموافقات ، للشاطبي ٢/٩

(٤) اعلام الموقعين ، لابن القيم ،٣/١٣

مصحف واحد، وتضمين الصُنّاع، وقتل الجماعة بالواحد، وتعريف الإبل الضالة، ومنع صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم وغير ذلك.

يقول الآمدي –رحمه الله– : « فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها » [١]

وبذلك تبقى الشريعة مرنة صالحة للناس لا تقف بهم وسط الطريق بل تحكم أفعالهم وترفع الحرج عنهم والله –عز وجل– قد جعلها رحمة للعالمين.

والدعوة إلى الله –عز وجل– نوع من أحكام الإسلام؛ أمر الله –عز وجل– بها وحث عليها المصطفى –صلى الله عليه وسلم– فأحكامها ووسائلها راجعة إلى قواعد الشرع وأدلته وأحكامه.

وبناء على ما تقدم نعرف أن المصلحة الدعوية إذا لم يشهد لها الشارع باعتبار أو بإلغاء فهي من قبيل المصلحة المرسلة شرعاً.واعتبارها حجة؛ أمر مقرر عند العلماء، وذلك لقيام الشريعة كلها على جلب المصالح ودفع المضار.

فما يراه الدعاة من أمور الدعوة وقضاياها فيه مصلحة كان حكمه الاعتبار وما رأوا فيه مفسدة كان حكمه الإلغاء والرد.

ولما خشي الدعاة دخول الهوى ، وحظوظ النفس ، في اعتبار المصلحة أو إلغائها ، ولما قد يستجد من أمور قد يختلط على الناظر تقدير المصلحة على وجهها الصحيح واعتبارها دليلا يُحتج به في النوازل والحوادث والمستجدات، وتغير الظروف والأحوال والأزمنة. كان لابد من وضع ضوابط تحدد الأخذ بالمصلحة واعتبارها وقد رأى الباحث تقسيمها إلى المطالب التالية .

---

(١) الأحكام ، للآمدي ،٣٢/٤

المطلب الأول

أولاً: اندرا جها ضمن مقاصد الشريعة:

فا المصلحة التي لم ينصّ عليها لا بد أن تكون قائمة على حفظ مقاصد التشريع الخمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ثم إن درجة حفظ هذه المقاصد له ثلاث مراحل بحسب الأهمية، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريّات والحاجيّات والتحسينيّات [١] .

فالضروريات: ما لابد منه في حفظ هذه المقاصد الخمسة .وأما الحاجيات : فهي تلك التي تتحقق من دونها المقاصد الخمسة ولكن مع الضيق ، فشرعت لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب . أما التحسينيات فإن تركها لا يؤدي إلى ضيق ، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الاخذ بما يليق ، وتجنب ما لايليق ، ومتمشية مع مكارم الاخلاق ومحاسن العادات .[٢]

وهذه المقاصد هي وسيلة الى تحقيق غاية كلية وهي عبادة الله تعالى وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية .

أولا. الأدلة من القرآن الكريم :

قالى تعالى﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٣]وقال تعالى﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [٤] وقال تعالى﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [٥]

---

(١) انظر المستصفى ١، للغزالي /١٤١ .

(٢)انظر :ضوابط المصلحة ، للبوطي ، ص ١٢٠ .

(٣)الذاريات: ٥٦

(٤)القصص: ٧٧

(٥)المؤمنون: ١١٥

ثانيا : الأدلة من السنة :

الحديث الذي رواه مسلم عن معاذ بن جبل ﷺ قال رسول الله ﷺ « يا معاذ أتدري ما حق الله قال : الله ورسوله أعلم . قال أن يعبد الله ولايشركوا به شيئا. قال أتدري ماحقهم عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم »[١]

وماوراه عبد الله بن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : «من جعل همه هما واحدا ، كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة »[٢]

وقوله ﷺ «الدنيا ملعونة ، ملعون مافيها ، إلاذكر الله وماوالاه ، وعالم أو متعلم »[٣]

فكل حكم تشريعي في الإسلام لا يخرج عن هذه المقاصد نُص عليه أو لم ينص عليه، وذلك لاندراجها تحت نوع من تلك المقاصد الشرعية المعتبرة .

وقد دل الدليل على أن سلامة المقصد وسوءه محكمان في اعتبار المصالح وعدمه شرعا.

قال ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ مانوى »[٤]

يقول الامام الشاطبي «إن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك المقصد ، آخذ في غير المشروع حقيقة ، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض ، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم لم يأت بذلك المشروع أصلا ، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ ، من حيث صار كفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به »[٥]

ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

---

(١) رواه مسلم

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) متفق عليه

(٥) الموافقات ، للشاطبي ، ٣٣٤/٢

»[١]فظاهر الجهاد واحد ولكنه يتردد بين المصلحة والمفسدة حسب اختلاف القصد ، ومثله سائر العبادات والطاعات التي يحبطها الرياء .

وقال ﷺ « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقل له رجل إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة ، قال ﷺ « إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٢]

فبطر الحق وغمط الناس قصدان في النفس يصلح كل منهما أن يتجلى في أي عمل من الأعمال ، كاللباس والطعام والمسكن فيكون شرا أن صاحب قصد الكبر ، ولعل هذه بعض الحكمة في تحريم الشارع بعض أنواع اللباس على الرجال كالحرير والذهب ، أ١ من شأن كل منهما أن يوقظ شعور الخيلاء والتباهي في النفس .

وإنما جاز للمرأة لأن في تزيينها مصلحة فطرية لها ، وذلك من شأنه أن يصرفها عن قصد الخيلاء والتباهي في الغالب .بدليل أن الحكم لا يختلف عن الرجل في استعمال آنية الذهب والفضة وصحافهما .

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه الترمذي

المطلب الثاني

ثانياً : أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .

ويدل على هذا الضابط الأدلة الآتية

أولا -الأدلة من القرآن الكريم

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٤)

ثانيا – الأدلة من السنة :

---

(١) المائدة: ٤٩

(٢) النساء: ١٠٥

(٣) النساء: ٥٩

(٤) المائدة: ٤٤

ماورواه الترمذي من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال :« كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كناب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ . قال أجتهد رأي ولا آلو ، قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»(١)

فأقر النبي ﷺ حكم معاذ ، وهو أن لايعدل عن كتاب الله شيئا .

ومن ذلك حديث عروة عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :« إن الله لاينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناسا جهالا يستفتون فيفتون ب رأيهم فيضلون ويضلون »(٢)

ومن أدلة السنة الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس أن هلال بن أمية قذف أمرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ وماروي عن النبي ﷺ قوله عن زوجة أمية « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية » فجاءت على النعت الأول فقال النبي ﷺ « لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »(٣)

ومعنى هذا أن النبي ﷺ كان يريد أن يقيم عليها الحد لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به ، ولكن كتاب الله أسقط كل ذلك ، وفي هذا دليل قاطع على أن المجتهد وإن توهم المصلحة مب خكم ما ليس له اتباع تلك النصلحة إذا كان في ذلك تجاوز عن حكم قضى به كتاب الله 1 .

ثالثا ـ الاجماع

(١) رواه الترمذي

(٢) رواه البخاري

(٣) رواه البخاري ومسلم

أجمع الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة على الأخذ بما دل عليه الكتاب والسنة ، وأن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة ، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة ، وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما ، فليس ذلك بمصلحة اطلاقا ولا تعتبر بحال .

رابعا ـ الدليل العقلي

أن المصلحة ليست بذاتها دليل مستقل بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها، أو تعارضه، وقد أثبتنا حجّيتها عن طريقه، وذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهو باطل.

فاعتبار المصلحة ورد الكتاب والسنة من تحكيم الهوى وهو منازعة لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فلا تعتبر المصالح الموهومة غير المستندة إلى نص، وفيها معارضة للكتاب والسنة مثل مصلحة :

تحليل الربا باعتباره مصلحة اقتصادية مهمة، وإباحة الزنا وبيع الخمور تشجيعاً للسياحة واستقطاب الأموال.

ومثل الغاء الرخص الشرعية لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كالقصر والفطر في السفر، أو التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة، وغيرها من الأمثلة الكثيرة[١]

وقد خالف في ذلك الإمام الطوفي ـ رحمه الله ـ كما اشتهر عنه، حيث نادى بجواز تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها لهما[٢]

وهذا القول لا شك أنه يؤدي إلى تعطيل الشريعة بنظرٍ اجتهاديٍ عقليٍ محض يجعل المجتهد أو الناظر في النصوص يقبل ما شاء منها، ويرد ما شاء بزعم أنها تخالف المصلحة

---

(١) الاجتهاد المعاصر ، للقرضاوي ٦٨. وضوابط المصلحة للبوطي ، ص ١٢٠ .

(٢) المصلحة المرسلة ص١٠ .

التي يراها من خلال ظنه وهواه، فالمصلحة إذا عارضت النص والإجماع تعتبر ملغاة ولا يعتد بها، ولذلك قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- ضمن حديثه عن المصلحة المرسلة: »ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد« [1] .فالمصلحة إذا خالفت ما هو منصوص عليه أو مجمع عليه فهي فاسدة غير معتبرة .

(1) المستصفى ، للغزالي ، ٢٩٦/١

المطلب الثالث

ثالثاً: أ ن تكون المصلحة يقينية

بمعنى أن يتحقق المجتهد من الدعاة وجود مصلحة قطعيّة ، لا أن يظن أو يتوهم أويشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة، ثم يحكم باعتبارها من خلال هذا الظن غير المعتبر في الشرع.

وقد ذكر الإمام الغزالي -رحمه الله- هذا الضابط وذكر من خلال أمثلة من ذلك؛ ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم فقد قال رحمه الله : «لا يحل رمي الترس – أي هذا المسلم الذي تترسوا به – إذ لا ضرورة فبنا غُنية فنعدل عنها، إذ لم نقطع بظفرنا بها ، لأنها ليست قطعية بل ظنية» [1]، وقال في صدد منع قطع المضطر قطعة من فخذه ليأكلها إلى أن يجد الطعام: »لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك يمنع منه؛ لأنه ليس فيه تعيين الخلاص فلا تكون المصلحة قطعيّة« [2]

أما إذا كان الظن بوجود المصلحة ظناً راجحاً ناشئاً عن الاجتهاد فإنه يُنزّل منزلة اليقين؛ لأن غلبة الظن معتبرة شرعاً إذا عدم القطع.

ويكفي للتدليل على اعتبار الظن الغالب في المصلحة ما اعترض به الغزالي -رحمه الله- على نفسه حيث قال: « بأن استئصال الكفار للمسلمين أمر مظنون فكيف نجيز قتل الترس بهذا المظنون؟ وأجاب:» إنما يجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع، والظن القريب من القطع إذا صار كلياً، وعظم الخطر منه فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه» [3]

يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- : «كَذِب الظنون نادر وصدقها غالب – أي في المصالح والمفاسد – وكذلك يُبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسده على ظنون غالبة

---

(1) المستصفى ١/ ٢٩٦

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق

متفاوتة في القوة و الضعف والتوسط بينهما، على قدر حرمة المصلحة والمفسدة ومسيس الحاجة» [1] .

(1) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، لابن العز بن عبد السلام ، ١٣٣_ ١٣٤

المطلب الرابع

رابعاً: أن تكون المصلحة كلية.

بمعنى ألاّ تقتصر على فئة وتضر أخرى، وهذا االضابط ذكره الغزالي –رحمه الله– كذلك وضرب له أمثلة منها: «إذا كان جماعة في مخمصة، ولو أكلوا واحداً منهم بالقرعة لنجوا« وقال: » لا رخصة فيه؛ لأن المصلحة ليست كلية، ومثلها لو كان جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم،وقال: إنها ليست مصلحة كلية؛ إذ يحصل بها هلاك عدد محصور»[1] ومما يجدر التنبيه له هنا أن المقصود بكلية المصلحة ليس بأن تعمَّ الأمة جمعاء، بل المراد أن المصلحة المتوخاة لفئة معينة لا ينبغي أن يُنظر فيها إلى قوم منهم دون اعتبار بعضهم ممن هم شهود على هذه المصلحة، وهذا ما أكّده الإمام الزركشي –رحمه الله– في بيانه لمعنى مثال الغزالي –رحمه الله– حيث قال: « وصورة الغزالي إنما هي في أهل محلة بخصوصهم استولى عليها الكفار، لا جميع العالم . وهذا واضح» [2]

فالمصلحة الكلية هنا لا تنفي اعتبار المصلحة الجزئية؛ ولكن إذا حصل التعارض بينهما فلا يُنظر حينئذٍ إلى المصلحة الجزئية في مقابل الكلية.[3]

([1]) رفع الحرج ، للدكتور يعقوب باحسين ص ٢٦٥.

([2]) البحر المحيط ، للزركشي ، ٦ / ٨٠.

([3]) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد للعز بن عبد السلام ص١٤١.

المطلب الخامس

خامساً: عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.

وهذا الضابط معتبر عند تعارض المصالح في أيهما يُقدّم، ولا شك أن الذي يُقدّم هو الأهم والأولى في الاعتبار، وميزان الأهمية يرجع إلى ثلاثة أمور:

أولاً: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد. فالضروريات لا تُقدم عليها الحاجيات أو التحسينيات، كما لا تُقدم التحسينيات على الحاجيات، وهكذا فإن كانت المصالح في درجة الأهمية في سلم المقاصد واحدة؛ ينظر حينئذٍ في:

الثاني: وهو من حيث مقدار شمولها، فالمصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة فإن كانوا في الدرجة والشمول سواء اعتبر:

ثالثاً: مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه. فتُقدم الأكيدة على الظنية كما بينا سابقاً[١]

وهناك بعض المعايير المعتبرة أيضاً في تقديم بعض المصالح على بعض عند التعارض منها:

ا- أن المصلحة الدائمة أولى من المنقطعة، كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل" متفق عليه [٢]

ب- أن المصلحة المتعدية أولى من المصلحة القاصرة، مثل مصلحة العلم أولى من مصلحة العبادة.

ج- أن المصلحة الأطول نفعاً تُقدّم على المصلحة المحدودة، مثل تقديم الصدقة الجارية على غيره

يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- : »والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزَّة لا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب« [١].

---

(١) انظر ضوابط المصلحة ، للبوطي ٢١٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد باب من نام عن السحر رقم :(١١٣٢) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في صلاة الليل رقم (٧٤١) .

ويزيد ابن القيم –رحمه الله– هذه القاعدة توضيحاً بقوله: «فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خاصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع؛ فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة وتكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة» [٢]

وهذا التقديم والتأخير للمصالح أو المفاسد قد يختلف أحياناً باختلاف أحوال الناس والعوائد وظروف الأزمنة والأمكنة، ولذلك كان من الأمور الدقيقة المهمة، والتي ينبغي فيها على المجتهد أو الناظر أن يكون في غاية التحفظ والحذر.

يقول الشنقيطي –رحمه الله– : «والتحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ غاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال» [٣].

---

(١)مختصر الفوائد في أحكام المقاصد للعز بن عبد السلام ص١٤١.١٤٢

(٢) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ٢/ ١٤

(٣) المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي ص ٢١.

المطلب السادس

أن لا يترتب على المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية :

إذا رجحت المفسدة على المصلحة ، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال ابن تيمية رحمه الله :«فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ،فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[١]

كما يمنع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تساوت المفسدة مع المصلحة لأن القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس وجلب المصالح لهم [٢]، ولأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال ﷺ « ما نهيتكم عن أمر فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتو منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين كمقبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »[٣]

قال شيخ الإسلام تبن تيمية رحمه الله :« وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ،وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين» [٤]

---

(١) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٩/٢٨.

(٢) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ٨٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٨٠/٨ رقم (٧٢٨٨)

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لسيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق صلاح الدين المنجد ،ص ٢١_٢٢ .

المبحث الثالث
التطبيقات الدعوية للمصلحة في واقعنا المعاصر

التوطئة

ذُكر في المبحث الثاني أهم الضوابط الشرعية للعمل بالمصلحة الدعوية وأحب أن أذكر في هذه التوطئة بعض التنبيهات والإشارات في التطبيقات الدعوية للمصلحة في واقعنا المعاصر، وأوجزها فيما يلي:

أولاً : إن اعتبار الأخذ بالمصلحة وبناء الأحكام عليها وجعلها ذريعة لمواقف ومنطلقات تقوم عليها الدعوة ينبغي أن يحتاط له ولا يكون مدخلاً لنوازع النفس والهوىٰ أو باباً مفتوحاً للأدعياء وأنصاف العلماء، أو نوعاً من الإقرار بالمصالح الضعيفة أو الموهومة نتيجة لضغط الواقع ، أو بحجة فقة التيسير ، أو توسعاً في الانفتاح علىٰ المجتمعات والرقي في سلم الحضارات .

ومن وسائل الاحتياط والاهتمام في الأخذ بالمصلحة في قضايا الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد أن تكون منطلقة من أهل الاجتهاد من العلماء والباحثين من أهل الفقه والعلم لسعة اطلاعهم وشمول معرفتهم لأحكام الشريعة، وكلما كان النظر والاستدلال من خلال اجتهاد جماعي لا فردي كان أكثر دقة وأقرب إلىٰ الصواب وأقل احتمالاً في الخطأ.

يقول د. عبد المجيد الشرفي في أهمية الاجتهاد الجماعي : «أنه ضمانة لعدم استغلال هذه القاعدة في تعطيل شرع الله بذريعة تغير المصلحة... ولكونه أكثر ضمانة في التحري عن المصلحة وتغيرها ، وأكثر دقة في الابتعاد عن الهوىٰ وأكثر إصابة للحق » [1].

وكان هذا النهج في النظر هو فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– إذا نزل بهم أمر وأرادوا الحكم فيه؛ فكان أبو بكر –رضي الله عنه– يجمع رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم فإذا اجتمع أمرهم علىٰ أمر قضىٰ به، وكان عمر –رضي الله عنه– يفعل

([1]) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ،د . عبد المجيد الشرفي ، ص ١١٨.

ذلك إذا أعياه أن يجد حكم مسألة ما في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [١]

ثانياً: إن النظر في المصلحة ينبغي أن يمتد إلى ما تؤول إليه من نتائج مصلحية أو ما سوى ذلك من مفاسد، فقصر الأخذ للمصلحة على وقتها من دون اعتبار الأوقات الأخرى، أو على مكان من دون اعتبار الأماكن الأخرى، أو على شخص من دون اعتبار بقية الناس وخصوصاً في الفتاوى والأنظمة العامة مما قد يكون وسيلة أو ذريعة إلى مفسدة أو الوقوع في محظور ، مع اعتبار الأولى من المصالح فالأولى بتقديم المصالح الدائمة أو المتعدية أو الأكثر نفعاً والأطول بقاءً على غيرها من المصالح المرجوحة الأخرى.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– عن المجتهد : «لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجاب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه... فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جارٍ على مقاصد الشرع»[٢].

ومن أمثلة اعتبارات المآلات والذرائع في الشرع : قوله تعالى ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٣] وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [٤] .

ومنها: النهي عن بيع العينة لأنها ذريعة للربا، وعدم قتل النبي –صلى الله عليه وسلم– للمنافقين كي لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه، وعدم هدم وبناء الكعبة على قواعد

([١]) انظر ك الفكر السامي للحجوي ٢٨٦/١.

([٢]) الموافقات ، للشاطبي ، ١٧٧/٥ .

([٣]) الانعام : ١٠٨ .

([٤]) البقرة :١٧٩

إبرهيم لأن الناس كانوا حديثي عهد بالكفر، ونهيه للصحابة عن إخراج الأعرابي الذي بال في المسجد لما يترتب على ذلك من ضرر عليه وأذى في المسجد، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التشدد في العبادة والغلو فيها حتى لا يحدث للإنسان ملل أو إفراط في الغلو المحظور.

وللإمام ابن القيم تقسيم لطيف في أنواع الذرائع ما يسد منها وما يفتح يقول فيه –رحمه الله– : « والذرائع تنقسم إلى أربعة أقسام:

١– أن تكون وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر مفضٍ إلى مفسدة السكر ، والزنا مفضٍ إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، وهذا النوع جاءت الشريعة بمنعه.

٢– أن تكون وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة ، كعقد النكاح بقصد التحليل أو عقد البيع بقصد الربا، وهذا ممنوع .

٣– أن تكون وسيلة موضوعة للمباح ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، مثل الصلاة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين ، وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة. وهذا ممنوع .

٤– أن تكون وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة أو المشهود عليها، والصلاة ذات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند سلطان جائر ، وهذا مشروع في الجملة . » [1]

ثالثاً : إن قاعدة النظر في المآلات قاعدة معتبرة شرعاً كما بينا ذلك وأكده الإمام الشاطبي –رحمه الله– بقوله : »النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة «[2].

---

(1) اعلام الموقعين لابن القيم ، ص١٠٩.

(2) الموافقات ، للشاطبي ، ١٧٧/٥ .

واعتبار المآلات في النظر والاجتهاد أمر مهم للمجتهد يجعل نظره ممتداً إلى ما يؤول إليه حكمه أو ما يتوقع أن يحدث من المكلف أو ما ينتج عنه في المستقبل ليراعي ذلك كله في اجتهاده[١]

ولاشك أن هذه النظرة الاسستشرافية للمستقبل كما يحتاجها المجتهد والمفتي وأهل القضاء؛ فإن الداعية أحوج ما يكون إليها وهو يقرر أحكام الله –عز وجل– في الأرض ويضع الخطط الإصلاحيه والأهداف والوسائل الدعوية لتنزيلها على مختلف أنواع المكلفين وأصناف المجتمعات وأحوال البيئات والأزمنة.

وكل ذلك يتطلب أن يتجاوز الدعاة واقعهم القريب إلى استشراف المستقبل البعيد، وأن تكون لهم دراسات مستقبلية يتوقعون فيها ما يمكن حدوثه أو يحصل تغيّره، ثم وضع برامجهم الإصلاحية مراعين ما يلزم لذلك من احتياطات واستعدادات تكون سياجاً آمناً من مفاجآت المستقبل ومتغيرات الزمان.

وليس في ذلك ادعاءٌ للغيب أو تجاوز للشرع؛ وحاش للدعاة أن يدّعوه؛ بل إن ذلك معتبر ضمن ما ذكرناه من قاعدة اعتبار المآلات، والنواميس التي وضعها الله –عز وجل– في الأنفس والمجتمعات والكون ثابتة لا تتغير ومحكمة لا تتبدل إلا إذا شاء الله –عز وجل– ذلك، فإذا اكتشف الدعاة نظام هذه النواميس والسنن وساروا ضمن قانونها العام فإنهم لن يعدموا خيراً ، إذ قد بذلوا ما في جهدهم من أسبابٍ تحقق لهم العزة والنصر بإذن الله .

وإذا كان واقع الدعوة المعاصرة مع ثقل ما تحمله على كاهلها من واجبات وأعباء لا تعطي لاستشراف المستقبل كبير اهتمام مع ضرورته في وقتنا المعاصر . فإننا نجد كثيراً من دول العالم الغربي ومنذ زمن بعيد قد اهتمت بذلك الأمر اهتماماً بالغاً جعل من دولة السويد أن تضع حقيبة وزارية في حكومتها للاهتمام بالمستقبل منذ عام ١٩٧٣م ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ستمائة مؤسسة لدراسة المستقبل (٣٨) ؛إلى غيرها

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٢ .

من مؤسسات الاستشراف الكثيرة في الغرب والشرق الأسيوي في حين يفتقد عالمنا العربي والإسلامي إلى مثلها وهو يحمل الكثير من الهموم والمشكلات المتجذرة التي تستلزم حلولاً بعيدة وعلاجات طويلة الأمد .

رابعاً : إن اعتبار حجيّة المصلحة المرسلة جعل جمهور الفقهاء يستخرجوا بناءً عليها أحكاماً شرعية لكثير من المسائل التي صدرت بشأنها القوانين والأنظمة ، كقوانين العمل والعمال وأنظمة التجارة والصناعة والزراعة، وفرض عقوبات رادعة لبعض الجرائم كتعاطي المخدرات والاتجار فيها ، إلى غيرها من الأنظمة والقوانين واللوائح التي تنظم المجتمع ولم يرد بشأنها نص من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

فإذا قررنا اعتبار المصلحة المرسلة في تنظيم شؤون المجتمع وإلزام الناس بها فما الذي يمنع من اعتبار المصلحة في تنظيم شؤون الدعوة وتنظيم أمور الدعاة وفق أنظمة وقوانين ولوائح لها قوة التطبيق والإلزام .

خامساً : يمارس بعض الدعاة إلى الله نوعاً من التلفيق الاجتهادي المذموم بغية الوصول إلى الهدف المطلوب والسيطرة المنشودة ومدّ النفوذ والعلو على كل موجه؛ تحقيقاً لمصلحتهم الخاصة وإن كانت وسائلها ممنوعة؛ فالغاية عندهم تبرر الوسيلة مهما كانت، والعبرة بإيجاد مصلحتهم المتوهمة ولو خالفت نصوص الشرع وقواعده الكلية .

إن هذا المبدأ الميكافيلي الذي سيطر على مناهج بعض الدعوات المغرضة حقق لهم انتصارات هامشية وامتداداً سرابياً بين الناس، ولكن على حساب المبادئ الشرعية والثوابت الخلقية في الإسلام .

يظهر هذا الانتهاك في عدة صور عملية واقعية كالطعن والثلب في العقائد والأعراض وتصيد الأخطاء والزلات لكل داعية يخالف منهجهم وتشويه المناهج الأخرى من أجل التصدر والاعتلاء على الساحة الدعوية.

وقد ترى تقلب المبادئ والمناهج بين الأخذ بالعزائم والتشدد في العقائد والعبادات وامتحان الناس بها وأخذ خواصهم بالرخص الملفقة وإسرارهم بها، يقول عمر بن عبد

العزيز منبهاً على خطورة هذا المنهج البدعي الذي ظهر في زمانه : ((من جعل دينه للخصومات أكثر التنقل)) (٣٩) كما نجد السعي الدؤوب في تبرير كل اجتهاد نَحَوْه مهما كان انحرافه وليّ أعناق الفتاوى فضلاً عن نصوص الشرع لتوافق أهواءهم وطموحاتهم الحزبية.

إن دعوة قامت على هذا الجرف الهار لا تلبث أن تنهار وتذهب ريحها ويتفرق جمعها ((إن الله لا يصلح عمل المفسدين)) (٤٠) وسنن الحق سبحانه في أمثالهم جارية والزمن كفيل بإثبات الحق وإظهاره .

فالمصالح الدعوية إن لم تقم على ربانية صادقة مخلصة وتمييز للثوابت عن المتغيرات والمتغيرات عن الثوابت بفقه دقيق وتأصيل عميق، وإلا كانت بداية انحراف وزيغ وفتنة للدعاة تذكيها مع الأيام حركات فاتنة في صفقات غابنة لا مربح لأحد إلا أعداء الدعوة ودعاة السوء والفتنة.

المطلب الأول

تنظيم شؤون الدعوة

توطئة

الدعوة إلى الله لها أهمية عظمى ، لأنها تبليغ لدين الله ﷻ، وإيصال كلمة الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [١] أي أتبعنا بعضه بعضا في الإنزال ليتصل التذكير ، أو في النظم لتقرر الدعوة بالحجة والمواعظ بالمواعيد والنصائح بالعبر ، فيؤمنون ويطيعون.[٢]

كما تتضح أهمية الدعوة إلى الله في حاجة الناس اليها فهي تدلهم على الخير ، وتثبتهم على الرشد ، وتؤسس التوحيد في قلوبهم ، وتغرس الإيمان في عقولهم ، وتنمي الفضائل في سلوكهم ، قال تعالى ﴿ الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [٣] أي إنما بعثناك يا محمد بهذا الكتاب لتخرج الناس مماهم فيه من الضلال والغي إلى الهدى والرشد [٤].

والذي يتابع أحوال المجتمعات البشرية في هذا العصر يجد تفرقها واختلافها الى مذاهب شتى ، وطرق متنوعة ، وسبل متعددة ، واتجاهات مختلفة ، ومهما حاول الناس أن يلتمسوا مخارج لهم من الضياع الذي يعيشون فيه ، فلن يجدوا ما يضيء لهم طرقاتهم ،ولا يهديهم إلى الخير إلا الدعوة إلى دين الإسلام قال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٥]

ومما يؤكد حاجة الناس إلى تنظيم شؤون الدعوة ما يلي :

---

(١) القصص: ٥١

(٢) انظر : انوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي ٢/ ١٩٥

(٣)إبراهيم: ١

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ص ١٠٢١

(٥)الأنعام: ١٥٣

أولا ـ التخطيط والتنظيم السليم :

تحتاج الدعوة إلى مجموعة من من الجهود المتعددة ، وهذه الجهود يحسن أن يتوفر لها التخطيط والتنظيم السليم ، والبعد عن الفوضى التي تؤدي إلى عدم وضوح الرؤيا في مايقدم من عمل دعوي ، وهذا يتطلب من القائمين على مؤسسات الدعوة ومنظماتها الفهم لمناشط الدعوة ، وايجاد كوادر ادارية ناجحة ، تحمل مؤهلات علمية تخصصية ، وصفات قيادية ،تضمن سلامة أداء تلك المناشط على الوجه الكامل والصحيح[1] فالتخطيط أمر ضروري لنجاح كل مشروع ، وكذا التنظيم أمر ضروري لسلامة أداء الأعمال ، وتوجيهها الوجهة السليمة ، دون تخبط أوضياع [2]

ثانيا ـ التوجيه والتقويم المستمر :

يحتاج التطبيق العملي للدعوة الى التوجيه والإشراف والتقويم المستمر ، وكيفية أدائها ، واستخدام الوسائل والأساليب المناسبة لها ، ومن ثم رصد أثارها ونتائجها .فمن خلاله يتحقق عدة مكاسب منها :

أ ـ التأكد من سير الدعوة وفق المنهج الصحيح والبعد عن الإنحراف والشطط.

٢ ـ اطمئنان الدعاة على وجود من يسندهم في أداء الدعوة الإسلامية ، ويشد من أزرهم ، وأنهم ليسوا وحدهم في الميدان .

٣ ـ شعور المدعوين بأهمية الدعوة ، وأن هناك من يهتم بها ، ويرعاها ويتابع كل متطلباتها .

٤ ـ تحقيق النصح بين المسلمين كما قال تعالى ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [3] وولقوله ﷺ «الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم [1]

([1]) انظر : فقه الدعوة إلى الله ، دز عبد الحليم محمود ، ١/ ٢٨١.

([2]) انظر :التخطيط للدعوة الإسلامية وأهميته ، للدكتور محمد الأحمدي ، ص١٣٧.

([3])الأعراف: ٦٢

ثالثا ـ وجود موارد مالية لسد حاجة العاملين في الدعوة بكل كفاءة :

ميدان الدعوة ومناشطها وخاصة في العصر الحاضر ، تحتاج إلى موارد مالية ، ومستلزمات مادية عديدة ، لتأمين احتياجات الدعاة العاملين في حقل الدعوة وإدارتها ومؤسساتها المتنوعة .

والموارد المالية مهمة لتيسير أي عمل ، خاصة إذا كا ن غير ربحي ، وهذا ماهو حاصل في ميدان الدعوة ، ةلا سيما مع كثرة المسلمين وانتشارهم في أصقاع المعمورة ، وزيادة كثرة مطالبهم . ودعوة غير المسلمين ومايحتاج إليه من إنفاق وتمويل .(٢)

(١) رواه مسلم في صحيحه ٧٤/١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (رقم ٥٥).

(٢) انظر : الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية ، دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر ، ص ١٤٠

المطلب الثاني

تنظيم أمور الدعاة

توطئة

إن تنضيم أمور الدعاة في هذا العصر وما ينبغي عليهم من بذل جهد لتبليغ هذا الدين ، حتىٰ ما يؤدوا ماكلفوا به من أمانة ، وما أخذه الله عليهم من عهد فالعالم كله اليوم في أشد الحاجة إلىٰ من يبصره بدين الإسلام ، ومن يعلمه عقيدته وأحكامه العادله ، وتعاليمه السمحة ، قال تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [1]

وهناك عدة نقاط ينبغ مراعاتها في اعداد الدعاة :

أ ـ علم الدعاة ومعرفته بعلم الدعوة :

ب ـ بيئة الداعية ومدىٰ تأثره وتأثيره

ج ـ شخصية الداعية

د ـ معرفة الداعية لوسائل الدعوة ومدىٰ اتقانه في استخدامها وخاصة في العصر الحاضر .

هـ ـ الأحداث العالمية التي لها علاقة بالدعوة سلبا وايجابا

فهناك عوامل تؤثر في حياة الداعية وفي عمله ، وهذا يحتاج من الداعية التنبه لها ووضع حلول مناسبة لها ، فهذا هو منهج الرسول ﷺ قدوة الدعاة وأسوتهم يضع الحلول للعوائق التي واجهته ﷺ للتأثير علىٰ حياته ، ومحاولة النيل من استقراره قال تعالىٰ ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ [2] وهذا هو حال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

([1])المائدة: ٦٧

([2]) الأنفال : ٣٠

والدعاء الصادقين المخلصين من الأولياء والصالحين قال تعالى﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [(١)] أي مايقول لك هؤلاء المشركون المكذبون ما جئتهم به من عند ربك إلا ماقد قاله من قبلهم من الأمم لرسلهم الذين كانوا من قبلك ، فاصبر على مانالك من أذى منهم ، كما صبر أولي العزم من الرسل [(٢)].

فالداعية قد يتعرض للعديد من المؤثرات الخاصة والعامة والتي تحاول جاهدة أن تعيق عمله ، فعليه أن لايجعل منها عائقا في طريق دعوته ، وتطبيق لمنهجه ، والاعتصام بالله تعالى والتوكل عليه ، والتأسي برسول الله ودعاة الأمة الفضلاء الأوفياء .

---

(١)فصلت: ٤٣

(٢) انظر : جامع البيان ، للطبري ، ١١/ ١١٧.

الخاتمة

وبعد فهذا ما كنت أردت بيانه من مفهوم المصلحة الدعوية ، وضوابطها وتطبيقاتها ،واحسب أنها ضوابط متفق عليها ، فليس من خلاف أن المصلحة المعتبرة شرعا ، ينبغي أن تكون غير مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولا للاجماع ، وأن تكون يقينية ، كلية ، غير مفوته لمصلحة مساوية لها أو أهم منها ، أو مترتبة عليها مفسدة راجحة أو مساوية

وأخيراً اجل الثناء وأعظمه على ربنا الذي يسر لي كل أمر ، وأفضل الصلاة والسلام على نبينا وسيدنا قرة أعيننا محمد بن عبد الله وعلى أله وجميع أصحابه ومن تبعه ومن والاه إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت

٤ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤ ـ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، البابي الحلبي ، مصر

٥ ـ روظة الناظر وجنة المناظر ، المطبعة السلفية ، القاهرة

٧ـ أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٨ ـالأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، مكتبة صبيح .

٩ ـ السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، مصطفى الحلبي .

١١. المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، لجلال الدين عبدالرحمن ، السعادة ، القاهرة

١٢ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها،لمصطفى الزرقاء، دار القلم ، دمشق .

١٣ـ الاعتصام ، لابراهيم موسى الشاطبي .

١٤ نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، المطبعة المنبرية .

١٥ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٦ المستصفى في علم الأصول ،لمحمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧ ـ الفروق ، لمحمد بن ادريس القرافي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة

١٩ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

٢٠ـ المجموع ، للنووي ، طبعة زكريا علي يوسف .

٢١ـ أصول الفقه الإسلامي ، لشعبان زكي الدين ، مؤسسة علي الصباح ، الكويت .

٢٢ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد البوطي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٣. شرح الكوكب المنير ، للفتوحي

٢٤ ـ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، تحقيق محمد رشاد سالم ، دار الاستقامة .

٢٥. المدخل لدراسة الشريعة ، للدكتور عبد الكريم زيدان .

٢٦ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لشيخ الأسلام ابن تيمية ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ، ابن تيمية .